أقوال أبي مجلز في تفسير سورة البقرة

(جمع ودراســـة)

أ.م.د. عبد الجواد سالم عثمان

جامعة الموصل / كلية التربية الأساسية / قسم التربية الإسلامية

(قدم للنشر في ٢٠١٩/٥/٣٠ ، قبل للنشر في ٢٠١٩/٧/١٧)

ملخص البحث:

تناول البحث دراسة شخصية مهمة من الشخصيات التفسيرية الذي كان له الأثر الواضح في إرفاد المكتبة الإسلامية سواء على صعيد خدمة القران أو السنة أو الفقه أو غيرها من العلوم. فكان منارا يقتدى به في السلوك والتربية والأخلاق الا وهو أبو مجلز لاحق بن حميد المتوفى سنة (١٠٩هـ) .

واقتضت خطة البحث أن يقسم الى مبحثين. ففي المبحث الأول جاء في ذكر سيرته ومكانته العلمية واقوال العلماء فيه. والمبحث الثاني تناول اقوال ابي مجلز في تفسير سورة البقرة بعد جمعها من أمهات كتب التفسير والحديث والفقه ودراستها والنتيجة التي خلصت لها الدراسة ثم المصادر المراجع والخاتمة والنتائج.

Sayings of Abu Majlis in the Interpretation of Sura (Collection and Study)

Abstract:

The research dealt with the study of an important personal explanatory figures, which had a clear impact in the provision of the Islamic library, whether in the service of the Koran or Sunnah or jurisprudence or other sciences. It was a lighthouse to follow the example of behavior, education and ethics, which is Abu Majaz later bin Humaid deceased in the year (109 AH).

The research plan required to be divided into two subjects in the first section mentioned his biography and scientific status and the words of scientists in it. The second topic dealt with the words of Abu Majlis in the interpretation of Al-Baqarah after collected from the mothers of books of interpretation and talk and jurisprudence and study and the conclusion of the study and the sources references

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى اله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

إن تاريخنا الإسلامي زاخر بالشخصيات التي كان لها الأثر الواضح في ارفاد المكتبة الإسلامية سواء على صعيد خدمة القران أو السنة النبوية، أو العقيدة أو غيرها من العلوم، فكانوا منارا يقتدى بهم سواء بالجانب التربوي أو الأخلاقي أو الجانب العلمي.

ومن بين هؤلاء الذي ساهموا بشكل مباشر في خدمة تفسير القران الكريم ابو مجلز لاحق بن حميد المتوفى سنة (١٠٩ه) . الذي كان له الدور البارز في نشر العلوم التي كانت منهلا للعلماء وطلاب العلم وكانت له مكانة متميزة بين أقرأنه في عصره أو من جاء بعده.

إن ما يؤيد قولنا هو اهتمام العلماء بنقل هذه الأقوال في كتبهم وبناء القواعد الأساسية لكثير من المسائل العلمية في شتى المجالات بما يدل على سعة اطلاعه وغزارة إنتاجه الفكري.

بقيت سيرته العلمية مجهولة بسب قلة ما كتب عنه، إلا بالنزر اليسير عن حياته تناقلتها كتب التراجم أو ذكرت عرضا في ترجمة شيوخه أو تلاميذه الذين تلقوا العلوم عنه، وكذلك لم يكتب لمؤلفاته أن تخرج من بين ركام آلاف المخطوطات من على رفوف المكتبات.

اقتضت خطة البحث جمع اقوال ابي مجلز في تفسير سورة البقرة من كتب التفاسير وكتب الفقه بالإضافة الى كتب الحديث وغيرها من الكتب ودراسة هذه الأقوال وبيان رأي العلماء فيها .

تناولنا في المبحث الأول سيرته ومكانته العلمية ففيه ذكرنا اسمه وكنيته واقوال العلماء فيه وأبرز من تلقى العلم عنهم من الصحابة (رضي الله عنهم) وكذلك ابرز من اخذوا العلم منه من التابعين (رضي الله عنهم) ورجحنا سنة وفاته.

اما المبحث الثاني فقد جاء لذكر اقوال ابي مجلز في تفسير سورة البقرة بعد جمعها ودراستها فكانت سبعة عشر قولا.

ثم المصادر والمراجع، والخاتمة والنتائج.

المبحث الأول: سيرته ومكانته العلمية

اسمه وكنيته:

اسمه لاحق بن حميد بن سَعِيد ويقال شعبة بن خالد بن بشر ابن عبد الله بن سدوس [١] . ولد بالبصرة ثم انتقل الى بلاد خراسان.

كنيته: يكنى بأبي مجلز البصري الأعور [٢]، ومجلز بكسر الميم وفتح اللام. قال صاحب المطالع: "وكان حماد يقوله بفتح الميم، والمشهور كسرها . وقال ابن السكيت: هو مشتق من جلز السوط، وهو مقبضه"[٣] .

ومن صفاته (رحمه الله) كان قصير القامة اعور العين ابيض الراس واللحية، وهذا ما رواه مطهر بْن جويرية قال:" رأيت أَبَا مجلز أبيض الرأس، واللحية، ورأيته على بيت مال خراسان" [٤] .

وقال النضر بْن شميل، عَنْ هِشَام بْن حَسَّان: كَانَ أَبو مجلز قصيرا قليلا، فإذا تكلم كَانَ من الرجال [٥] .

يعد أبو مجلز من التابعين لأنه عاصر الصحابة (رضي الله عنهم) واخذ عنهم العلم ولم تصل إلينا الكثير من أخباره فيما يتعلق بحياته من سنة ولادته ورحلاته في طلب العلم ولعل السبب في ذلك هو تأخر التأليف وخاصة فيما يخص بعلم الرجال. ويمكن القول انه كان كثير التنقل والترحال في طلب العلم حتى ذاع صيته وجعل من الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) يستعمله على في بلاد خراسان ويجعله امينا على بيت المسلمين هناك. وهذا ما اخبر به ابنه الرديني بن أبي مجلز عن أبي مجلز قال:" قال عمر بن عبد العزيز ألبوني فإن أمرها لي مهم قالوا لاحق بن حميد أبو مجلز قال فقال ابعثوا إليه قال فبعث إلي فقدمت فأقمت أياما فقال له رجل يا أمير المؤمنين هذا لاحق بن حميد صاحب خراسان قال فقال الرجل إن أمير المؤمنين لم يعرفك قال قلت فما أنكرني قال فقال ادن وأخبرني عن خراسان فإن أمرها لي مهم قال قلت عن أي أمرها تسأل قال أخبرني عن أميرها عبد الرحمن بن نعيم العامري قال قلت تُوُفي له العافية وليس بأمير خراسان قال فأخبرني عن عبد الله بن عبد الرحمن القشيري قال قلت يعادي الأعداء ويكافئ الأكفاء سيد يفعل ما يشاء ود أن معه من يمينه على ما هو فيه فقال عمر اللهم قد كتبت لمن كان ذا لب كان شاهدا ما رد عليك شيئا مما قلن اللهم من أمر دنياك "[٦]

اقوال العلماء فيه:

كان أبو مجلز موضع مدح وثناء من قبل علماء عصره ومن قبل علماء الجرح والتعديل وغيرهم فقد روي أَنه كَانَ يؤم الْحَيّ فِي رَمَضَان وَكَانَ يخْتم فِي كل سبع [٧]فقد اتفق جميع العلماء على توثيقه .

وقال ابن حجر العسقلاني: ثقة [٨].

وقال ابن عبد البر: هو ثقة عند جميعهم.

وقال الذهبي: إمام ثقة [٩] .

وقال ابن خراش: ثقة ذكره ابن الخياط [١٠].

وسئل أبو زرعة عن أبى مجلز فقال: بصري ثقة [١١] .

ذكره أبن حبان فِي كتاب الثقات [١٢]

ذكره ابن سعد في طبقاته فقال: "أبو مجلز واسمه لاحق بن حميد السدوسي وكان ثقة وله أحاديث توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز قبل وفاة الحسن البصري "[١٣].

شيوخه وتلاميذه:

تتلمذ أبو مجلز على يد العديد من الصحابة الكرام (رضي الله عنهم) الذين اخذ منهم وروى عنهم كأمثال أسامة بن زيد، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وحذيفة بن اليمان ، ومعاوية بن أبي سفيان، والمغيرة بن شعبة . . .وغيرهم [١٤].

وروى عنه الكثير ممن عاصروه واخذوا عنه العلم كأمثال: إِبْرَاهِيم بْن العلاء أَبُو هَارُون الغنوي، وأبو حمزة وأنس بن سيرين الأنصاري، وأيوب السختياني، وحبيب بزن الشهيد، والحكم بن عتيبة، وأَبُو زهير حيان بْن عَبد اللَّهِ بْن زهير العدوي البَصْرِيّ، وابنه رديني بْن أَبي مجلز السدوسي، وسليمان التيمي، وعاصم بن سليمان الأحول . . . وغيرهم [١٥] .

وفاته:

اختلف في سنة وفاته فمنهم من قال ان وفاته كانت سنة (١٠٦ه) [١٦] وقيل (١٠٩ هـ)، ومنهم من قال انه توفي قبل الامام الحسن البصري [١٧] وقيل انه توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز[١٨] (رضي الله عنهم) والراجح والله اعلم انه توفي سنة (١٠٩ه) .

المبحث الثاني : أقواله التفسيرية ودراستها

اثّر أبو مجلز في كثير من المفسرين الذين عاصروه ومن جاءوا بعده على اختلاف فرقهم ومذاهبهم ومشاربهم وهذا ما نراه واضحا في الكثير من كتب التفسير والحديث وكتب الفقه بجميع مشاربها ومذاهبها .

ففي هذا المبحث جمعت اقوال أبي مجلز من هذه الكتب التي تم ذكرها وتبين للباحث انها لا تقوم بمبحث واحد لذا ففي هذا البحث سنورد روايات أبي مجلز في تفسير سورة البقرة بعد جمعها من أمهات كتب التفسير وغيرها من الكتب ثم دراستها واستخلاص النتائج من هذه الروايات بعد عرضها على علماء التفسير والفقه وبيان الاقوال الصحيحة وغيرها من الاقوال.

سورة البقرة

١. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ﴿٤٠﴾ ﴾ البقرة: ٤٠

تفسير قوله تعالى ﴿ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾قال أبو مجلز: "كَانَ يَعْقُوب رجلا بطيشاً فلقي ملكا فعالجه فصرعه الْملك فَضَربهُ على فَخذيهِ فَلَمَّا رأى يَعْقُوب مَا صنع بِهِ قال اَبطش, فَقَال: "مَا أَنا بتاركك حَتَّى تسميني اسْما فَسَماهُ إِسْرَائِيلَ "

وقال: "أَلا ترى أَنه من أَسمَاء الْمَلَائِكَة إِسْرَائِيل وَجِبْرِيل وَمِيكَائِيل وإسرافيل"[١٩] .

الدراسة: اتفق العلماء على أن إسرائيل هو يعقوب عليه السلام بما جاء من الأحاديث النبوية المطهرة , وكذلك اتفقوا على أن هذا الاسم أعجمي فعرب من كثرة الاستعمال, غير أنهم اختلفوا في أصل التسمية على أقوال ففي البحر المحيط أن: "إسرائيل: اسم عجمي ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة، وقد ذكروا أنه مركب من " إسرا ": وهو العبد، و"إيل": اسم من أسماء الله تعالى، فكأنه عبد الله، . . وقيل: صفوة الله، وقال بعضهم: إسرا مشتق من الأسر، وهو الشد، فكأن إسرائيل معناه: الذي شده الله وأتقن خلقه. وقيل: أسرى بالليل مهاجرا إلى الله تعالى فسمي بذلك" [٢٠] .

وحكى المهدوي:"أن" إسرا " مأخوذ من الشدة في الأسر كأنه الذي شد الله أسره وقوى خلقته"[٢١] .

وعقب أبو حيان في البحر المحيط في التسمية فقال: "وقيل: أسر جنيا كان يطفئ سرج بيت المقدس، وكان اسم الجني: إيل، فسمي إسرائيل، وكان يخدم بيت المقدس، وكان أول من يدخل، وآخر من يخرج، قاله كعب, وقيل: أسرى بالليل هاربا من أخيه عيصو إلى خاله، في حكاية طويلة ذكروها، فأطلق ذلك عليه. وهذه أقاويل ضعاف" [٢٢] .

النتيجة: نبه العلماء أن الكثير من القصص والأقاويل التي وردت في تسمية "إسرائيل "هي في أصلها من الروايات الإسرائيلية ,وما جاء عن أبي مجلز في هذا يعد من الإسرائيليات , أما قوله أنها أسماء ملائكة ؛فقد ذكر أغلب العلماء أن كثرة استخدامها عربت وصارت عربية ولهذا جاءت في القران الكريم .

٢. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ البقرة:٤٣

تفسير قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ كره أبو مجلز إمامة العبد [٢٣]

الدراسة :ذكر القرطبي في تفسير الآية أربعا وثلاثين مسألة نقل فيها أقوال العلماء بما يخص الصلاة وخصص منها سبع عشرة مسألة تناول الشروط الواجبة في الإمامة واستعرض أقوال العلماء في جواز

إمامة العبد فقال "ورخص في إمامة العبد النخعي والشعبي والحسن البصري والحكم والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وكره ذلك أبو مجلز ، وقال مالك لا يؤمهم إلا أن يكون العبد قارئا ومن معه من الأحرار لا يقرؤون إلا أن يكون في عيد أو جمعة فإن العبد لا يؤمهم فيها ويجزئ عند الأوزاعي إن صلوا وراءه. قال ابن المنذر العبد داخل في جمله قول النبي صلى الله عليه وسلم : "يؤم القوم أقرؤهم"[٢٤]"[٢٥].

النتيجة: رخص العلماء في إمامة العبد بشروط منها أن يكون قارئا للقران لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "يؤم القوم أقرؤهم"، ولهذا لا يمكن اخذ كلام أبي مجلز على الإطلاق إلا بوجود مانع شرعي.

٣. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ ۖ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ۖ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾ البقرة: ٥٧

تفسير قوله تعالى ﴿ وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ ﴾ قال أبو مجلز:" ثُمَّ ظَلَّلَ عَلَيْهِمْ فِي التِّيهِ بِالْغَمَامِ "[٢٦].

الدراسة: روى الإمام النسائي في سننه حديث الفتون الذي ذكره ابن عباس (رضي الله عنهما) لسعيد بن جبير عندما سأله عن قصة الإسرائيلي والفرعوني فذكر فيها قصة سيدنا موسى (عليه السلام) منذ ولادته وحتى مبعثه وما أصاب بني إسرائيل في التيه في حديث طويل حتى قال ابن عباس:" ثُمَّ ظَلَّلَ عَلَيْهِمْ فِي التِّيهِ بِالْغَمَامِ"[٢٧].

النتيجة: إن ما ذكره أبو مجلز إنما هو قول لابن عباس (رضي الله عنهما) كما ذكرنا.

٤. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ ۚ وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾البقرة:٥٨.

تفسير قوله تعالى ﴿ وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ ۚ ﴾ رَوَى أَبُو مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ سَمِعَ حَدِيثًا فَحَدَّثَ بِهِ كَمَا سَمِعَ فَقَدْ سَلِمَ[٢٨].

الدراسة: أورد القرطبي أقوال المفسرين في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ ﴾فبدل اليهود هذا القول ثم قال :"استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن تبديل الأقوال المنصوص عليها في الشريعة لا يخلو أن يقع التعبد بلفظها أو بمعناها فإن كان التعبد وقع بلفظها فلا يجوز تبديلها لذم الله تعالى من بدل ما أمره بقوله. وإن وقع بمعناها جاز تبديلها بما يؤدي إلى ذلك المعنى ولا يجوز تبديلها بما يخرج عنه. وقد اختلف العلماء في هذا المعنى فحكي عن مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم أنه يجوز للعالم بمواقع الخطاب

البصير بآحاد كلماته نقل الحديث بالمعنى لكن بشرط المطابقة للمعنى بكمال وهو قول الجمهور. ومنع ذلك جمع كثير من العلماء منهم ابن سيرين والقاسم بن محمد ورجاء بن حيوة". ثم نقل القرطبي قول أبي مجلز، والذي ذكره ابن عبد البر بسنده[٢٩].

النتيجة: ما ذكره أبو مجلز عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) استدل به العلماء في رواية أقوال النبي (صلى الله عليه وسلم) حتى لايقع الراوي في باب الكذب عن النبي (صلى الله عليه وسلم).

٥. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾

البقرة: ٧٩

تفسير قوله تعالى ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ قال: أبو بكر السجستاني حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا يحيى، حدثنا محمد بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بن جرير قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا مِجْلَزٍ: أَبِيعُ مُصْحَفًا؟ قَالَ: " إِنَّمَا كَانَتْ تُبَاعُ عَلَى عَهْدِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: لَا تَبِعْهَا. قُلْتُ: أَكْتُبُ؟ قَالَ: اسْتَعْمِلْ يَدَيْكَ بِمَا شِئْتَ "[٣٠]

الدراسة: اختلف العلماء سلفا وخلفا في بيع المصاحف وشرائها، فذهب البعض إلى كراهة بيعها وشرائها تعظيما لها وتكريما.

ذهب بعض السلف إلى إجازة بيعها، منهم محمد بن الحنفية، والحسن، وعكرمة، والشعبي، لأن البيع يقع على الورق والجلد؛ لما روي: أنه سئل ابن عباس عن بيع المصاحف، فقال: " لا بأس، يأخذون أجور أيديهم ".

وكره الشافعية والمالكية بيعها لما في تداولها بالبيع والشراء من الابتذال، ورويت كراهية بيعها عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وسعيد بن جبير وإسحاق والنخعي، قال ابن عمر: وددت أن الأيدي تقطع في بيعها، وورد عن عبد الله بن شقيق أنه قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يشددون في بيع المصاحف[٣١].

النتيجة: جوز العلماء بيع المصاحف، ولأنه طاهر منتفع به، فهو كسائر الأموال، وقالوا: إن الثمن يتوجّه إلى الدفتين؛ لأن كلاما لله تعالى لا يباع وقيل: ذلك بدلٌ من أجرة النسخ، وهذا ما ذهب إليه أبو مجلز في قوله.

٦. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ

ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡۚ وَلَقَدۡ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشۡتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖۚ وَلَبِئۡسَ مَا شَرَوۡاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمۡۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ١٠٢ ﴾

البقرة: ١٠٢

تفسير قوله تعالى ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ ﴾ عن أبي مجلز قال: أخذ سليمان من كل دابة عهدا، فإذا أصيب رجل فسئل بذلك العهد، خلي عنه. فزاد الناس السجع والسحر، وقالوا: هذا كان يعمل به سليمان, فقال الله جل ثناؤه:﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ ﴾[٣٢].

الدراسة : يكاد يكون اجماع اغلب المفسرين على أن الشياطين كانت تصعد إلى السماء فيسمعون كلام الملائكة فيأتون الكهنة ويخلطون بما سمعوا في كل كلمة سبعين كذبة ويخبرونهم بها فاكتتب الناس ذلك وبعث سليمان في الناس وجمع تلك الكتب وجعلها في صندوق ودفنه تحت كرسيه ولما مات سليمان تمثل الشيطان على صورة انسان فاتى نفرا من بنى إسرائيل فقال هل أدلكم على كنز لا تأكلونه ابدا قالوا نعم قال فاحفروا تحت الكرسي وذهب معهم فاراهم المكان فحفروا واخرجوا تلك الكتب وقال الشيطان ان سليمان كان يضبط الجن والانس والشياطين والطير بهذه وفشا في الناس ان سليمان كان ساحرا وأخذ بنو إسرائيل تلك الكتب فلذلك اكثر ما يوجد السحر في اليهود[٣٣]

النتيجة: اجمع المفسرون ان هذه الآيات هي نفي السحر عن سيدنا سليمان "عليه السلام" وكذلك هي دليل على نبوة النبي محمد "صلى الله عليه وسلم " وتكذيب لكل ما تناقلته اليهود من اخبارو وما ذكره ابو مجلز من قول انما جاء من خلال الآية في ابعاد تهمة السحر عن سيدنا سليمان.

٧. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ١٢٧ ﴾

البقرة: ١٢٧

تفسير قوله تعالى ﴿ وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ ﴾, قال أبو مجلز: لما فرغ إبراهيم من البيت أتاه جبريل، فأراه الطواف، ثم أتى به جمرة العقبة، فعرض له الشيطان، فأخذ جبريل سبع حصيات، وأعطى إبراهيم سبعاً، وقال له: ارم وكبر، فرميا وكبرا مع كل رمية حتى غاب الشيطان. ثم أتى به الجمرة الوسطى، فعرض لهما الشيطان، فأخذ جبريل سبع حصيات، وأعطى إبراهيم سبع حصيات، فقال له: ارم وكبر، فرميا وكبرا مع كل رمية حتى غاب الشيطان. ثم أتى به الجمرة

القصوى، فعرض لهما الشيطان، فأخذ جبريل سبع حصيات، وأعطى إبراهيم سبع حصيات. فقال له: ارم وكبر، فرميا وكبرا مع كل رمية حتى غاب الشيطان، ثم أتى به منى، فقال: هاهنا يحلق الناس رؤوسهم، ثم أتى به جمعاً، فقال: هاهنا يجمع الناس، ثم أتى به عرفة، فقال: أعرفت؟ قال: نعم. قال: فمن ثم سميت عرفات[٣٤] .

الدراسة : وقال ان عطية:" روي عن عليّ بن أبي طالب "رضي الله عنه" أنه قال: لما فرغ إبراهيم من بناء البيت ودعا بهذه الدعوة بعث الله إليه جبريل فحج به[٣٥] .

النتيجة: قول أبي مجلز ان جبريل عليه السلام هومن علمه المناسك بأمر من الله جاء من خلال تتمة الآيات وهي قوله تعالى :﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ﴾[٣٦]

٨. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ ﴾ البقرة: ١٦٨

تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ ﴾ قال ابو مجلز: هي النذور في المعاصي[٣٧] .

الدراسة : ذكر المفسرون جملة من الاقوال تدور اغلبها في الخطوات التي يأمر بها الشيطان اتباعه في اتباعه , ومنها ما قاله ابو مجلز بان ينذر الانسان فعل امر من الامور ولكن في ذلك الامر معصية لله تعالى .

النتيجة : ان قول أبي مجلز في تفسير هذه الآية قريب ومحتمل ويدخل في اتباع خطوات الشيطان[٣٨]

٩. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾البقرة: ١٨٠

تفسير قوله تعالى ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ۚ ﴾

روى الطبري عن عمران بن حُدير قال: قلت لأبي مجلز: الوصية على كل مسلم واجبةٌ؟ قال: على من ترك خيرًا [٣٩], قليلا كان المال أو كثيرا [٤٠] .

الدراسة:

اختلف العلماء في الوصية، منهم من قال أنها غير واجبة , ومنهم من قال أنها واجبة , والذين قالوا أنها واجبة بدليل ظاهر القرآن

والأحاديث النبوية ، وهو قول مالك والشافعي والثوري ، موسرا كان الموصي أو فقيرا . (٤١) وكذلك اختلفوا في مقدار الوصية .

النتيجة: فالقول الذي ذكره ابو مجلز اعتمده العلماء والفقهاء بالقول أن هذه الآية الكريمة اشتملت على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين. وقد كان ذلك واجبا –على أصح القولين –قبل نزول آية المواريث، فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه، وصارت المواريث المقدرة فريضة من الله، يأخذها أهلوها حتما من غير وصية ولا تحمل منة الموصي.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾. البقرة: ١٨٥

تفسير قوله تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ ﴾. قال أبو مجلز: من حضر دخول الشهر وكان مقيما في أوله في بلده وأهله فليكمل صيامه، سافر بعد ذلك أو أقام، وإنما يفطر في السفر من دخل عليه رمضان وهو في سفر (٤٢)

الدراسة : نقل المفسرون هذا القول عن سيدنا علي وابن عباس وسويد بن غفلة وعائشة (رضي الله عنهم أجمعين) (٤٣) والمعنى عندهم: من أدركه رمضان مسافرا أفطر وعليه عدة من أيام أخر، ومن أدركه حاضرا فليصمه , وقال جمهور الأمة: من شهد أول الشهر أو آخره فليصم ما دام مقيما، وقال أبو حنيفة وأصحابه: من شهد الشهر بشروط التكليف غير مجنون ولا مغمى عليه فليصمه، ومن دخل عليه رمضان وهو مجنون وتمادى به طول الشهر فلا قضاء عليه لأنه لم يشهد الشهر بصفة يجب بها الصيام

النتيجة: يحمل قول أبي مجلز على أن من كان مقيما ثم سافر فليتم صومه، وهذا فيه كلام طويل للفقهاء ولا خلاف بينم ان المسافر إذا تضرر أو لم تتضرر يجوز له الإفطار (٤٤) .

١٠. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ﴿١٨٧﴾ ﴾.البقرة: ١٨٧

تفسير قوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ ﴾.روي عن أبي مجلز: الضوء الساطعُ في السماء ليس بالصبح، ولكن ذاك الصبح الكاذب، إنما الصبح إذا انفضح الأفق (٤٥)

الدراسة: وذكر أبو مجلز أيضا: ان أكثر السلف تسامحوا في السحور عند مقاربة الفجر(٤٦) أي فعلهم هذا في ترك السحور انما

يكون من باب المحافظة على صحة الصوم لخروج وقت السحور بعد ان انكشف الصبح في بياضه وبان للاعين بضوئه.

النتيجة: الأصل ترك السحور وهو سنة اذا خيف انكشاف ضوء الصبح للمحافظة على الصوم وهو فرض، فالفرض مقدم على السنة في هذه الحالة وهذا ما أراده.

١١. قَالَ تَعَالَىٰ: ا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ ﴿١٩٦﴾ ﴾ البقرة: ١٩٦

تفسير قوله تعالى ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾ عن أبي مجلز، قال: سأل رجل ابن عمر:" ما استيسر من الهدي"؟ قال: أترضى شاة ؟ [٤٧].

الدراسة: جاء في اللسان ان الهدي ما يهدى الى مكة من النعم . . والعرب تسمي الابل هديا لأنها تهدي الى البيت الحرام من النعم فاطلق على جميع الابل [٤٨] وورد عن ابن عمر (رضي الله عنهما) انه سئل عن المتعة في الهدي فقال: ناقة، فقيل: ما تقول في الشاة؟ قال: أكلكم شاة؟ أكلكم شاة؟ [٤٩]

النتيجة: اجمع أهل العلم ان الهدي يجزئ بشاة , وقد وردت اثار بان الهدي يكون من الجمال والبقر فقال ابن عمر وعائشة وابن الزبير(رضي الله عنهم): جمل دون جمل، وبقرة دون بقرة لا يكون من غيرهما. وقال الحسن: أعلى الهدي بدنة، وأوسطه بقرة، وأخسه شاة. [٥٠] وخلاصة ذلك ان الهدي يكون في الشاة والبقر والجمال.

١٢. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ﴾ البقرة: ١٩٨

تفسير قوله تعالى﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ ﴾ روى أبو مجلز في تسمية عرفات : أن جبريل كان يري إبراهيم المناسك، فيقول: عرفت عرفت. فسمي "عرفات". [٥١]

الدراسة : قال ابن فارس:" أما عرفات فقال قوم: سميت بذلك لأن آدم وحواء عليهما السلام تعارفا بها، بعد نزولهما من الجنة. أو لقول جبريل لإبراهيم عليهما السلام، لما علمه المناسك وأراه المشاهد: أعرفت أعرفت قال عرفت عرفت"[٥٢].

النتيجة تتبعت الاقوال في اللغة فلم اجد سوى ابن فارس يقول به , وزاد بعضهم ان العبد يقر ويعترف بذنبه في هذا الموقف او لتعرف العباد فيها إلى الله تعالى بالعبادات والأدعية.

وخلاصة القول ان قول أبي مجلز تناقله العلماء في كتبهم وابحاثهم وان لم ينسبوه اليه في بعض الأحيان فهو مقبول .

١٣. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ ﴾ البقرة: ١٩٩

تفسير قوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ قَالَ أبو مجلز:" شهدت ابن عمر بالوقف بعرفات فسمعته يقول: الله أكبر ولله الحمد ثلاث مرات ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مرة واحدة ثم يقول: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ويسكت قدر ما يقرأ فاتحة الكتاب ثم يعود فيقول مثل ذلك حتى أفاض" [٥٣] .

الدراسة: كانت قريش في الجاهلية تقف في مزدلفة وقت الحج وكانت العرب تقف في عرفات فعندما جاء الإسلام ابطل هذا العمل , وعن عائشة ام المؤمنين(رضي الله عنها) أنها قالت:" كانت قريش ومن دان دينها يقفون بيوم عرفة في المزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ "[٥٤]

عندما حج امر الناس ان تنفر من عرفات بعد غروب الشمس خلافا لما كان في الجاهلية فانهم كانوا يندفعون الى مزدلفة قبل الغروب , وكانوا يدفعون من المزدلفة الى منى بعد طلوع الشمس، وقال لهم: (خذوا عني مناسككم) . اختلف المفسرون في تفسير ثم الواردة في الآية فالمجمع عليه أن العطف بثم للعودة إلى الكلام على تلك الإفاضة وهو إشارة إلى عرفات مخالفة للجاهلية ,وهو ما نقله الصحابة والتابعون (رضي الله عنهم) .

النتيجة : فالخبر الذي نقله أبو مجلز عن ابن عمر (رضي الله عنه) بنى الفقهاء عليه العديد من المسائل تناقلتها كتبهم في باب الحج .

١٤. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾البقرة: ٢٢٦

تفسير قوله تعالى ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ ﴾ قال أبو مجلز: يوقَفُ المولي [٥٥] .

الدراسة : " يؤلون" معناه يحلفون، والمصدر, ويستعمل في الهجر والرفث وما لا حكم له من الأيمان، وكان من عادة العرب أن يحلف الرجل أن لا يطأ امرأته[٥٦]، وقال الامام علي بن أبي طالب (رضي

الله عنه): "الإيلاء إيلاءان إيلاء الغضب ,وإيلاء في الرضا ,أما الإيلاء في الغضب فإذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه ,وأما ما كان في الرضا فلا يؤخذ به"[٥٧].

وقال الامام مالك (رحمه الله): "هو الرجل يغاضب امرأته فيحلف بيمين يلحق عن الحنث فيها حكم، أن لا يطأها، ضررا منه، أكثر من أربعة أشهر، لا يقصد بذلك إصلاح ولد رضيع ونحوه"[٥٨]. اما الامام ابن عاشور فقد أوجز اقوال العلماء فقال:" وقد جعل الله للمولي أجلا وغاية، أما الأجل فاتفق عليه علماء الإسلام، واختلفوا في الحالف على أقل من أربعة أشهر، فالأئمة الأربعة على أنه ليس بإيلاء، وبعض العلماء: كإسحاق بن راهويه وحماد يقول: هو إيلاء، ولا ثمرة لهذا الخلاف فيما يظهر، إلا ما يترتب على الحلف بقصد الضر من تأديب القاضي إياه إذا رفعت زوجه أمرها إلى القاضي ومن أمره إياه بالفيئة" [٥٩].

النتيجة: قول أبو مجلز يوقف المولي، معناه ان عليه التربص والانتظار والتوقف، وللمولى حق التلبث في هذه المدة فلا يطالب بفيء، ولا طلاق، وبه قال ابن كثير ورواه عن الامام الشافعي(رضي الله عنه) عن علي (رضي الله عنه): أنه وقف المولي[٦٠] وقال الامام أبو حنيفة: "الإِيلاء في أربعة أشهر فما فوقها، وحكمه أن المولى إن فاء في المدة بالوطء إن قدر، وبالوعد إن عجز، صح الفيء ولزم الواطئ أن يكفر وإلا بانت بعدها بطلقة"[٦١].

١٥. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ سَتَذۡكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴿٢٣٥﴾ ﴾البقرة: ٢٣٥

تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ قال أبو مجلز: ولكن لا تواعدوهن سرا قال: الزنا[٦٢].

الدراسة: أباح الله سبحانه وتعالى للرجال الذين يرغبون فى زواج النساء اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن وهنّ في ال عدة أن يعرّضن بخطبتهن تعريضا لا تصريحا، فقد أبيح للرجل أن يعرّض بخطبة المعتدة لوفاة ولا يصرح بهذه الخطبة، فهذا التصريح يقضى على كل أثر لهذه العدة.

ولم يبح سبحانه وتعالى لقاءهن والتحدث إليهن، فذلك مما يثير الشكوك والريب، ويجعل لألسنة السوء مقالا[٦٣]

قال ابن عطية في تفسيره: "المخاطبة بهذه الآية لجميع الناس، والمباشر لحكمها هو الرجل الذي في نفسه تزويج معتدة، والتعريض

هو الكلام الذي لا تصريح فيه كأنه يعرض لفكر المتكلم به، وأجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزويجها وتنبيه عليه لا يجوز، وكذلك أجمعت على أن الكلام معها بما هو رفث وذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز. وجوز ما عدا ذلك[٦٤]

واختلف العلماء في معنى قوله تعالى:" سرا"

فقيل، معناه نكاحا، أي لا يقل الرجل لهذه المعتدة تزوجيني، بل يعرض إن أراد، ولا يأخذ ميثاقها وعهدها ألا تنكح غيره في استسرار وخفية، هذا قول ابن عباس وابن جبير ومالك وأصحابه والشعبي ومجاهد وعكرمة والسدي وجمهور أهل العلم.

وقيل: السر الزنا، أي لا يكونن منكم مواعدة على الزنا في العدة ثم التزوج بعدها. قال معناه جابر ابن زيد وأبو مجلز لاحق بن حميد، والحسن وقتادة والنخعي والضحاك، وأن السر في هذه الآية الزنا، أي لا تواعدوهن زنا، واختاره الطبري[٦٥]

النتيجة: ان القول الذي اختاره أبو مجلز قد تبناه العديد من العلماء ويحتمل معناه فالسر هو مدخل للزنا كون المرأة تكون ضعيفة في هذه الفترة.

١٦. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾

البقرة: ٢٣٧

تفسير قوله تعالى ﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ قال أبو مجلز: إنّه الزوج[٦٦]

الدراسة : اختلف العلماء في هذا على قولين فمنهم من قال الزوج ومنهم من قال الولي وهذا ماقاله ابن قدامة في مسألة الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح :" اختلف أهل العلم في الذي بيده عقدة النكاح، فظاهر مذهب أحمد رحمه الله. أنه الزوج. وروي ذلك عن عليّ وابن عباس، وجبير بن مطعم رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب، وشريح، وسعيد بن جبير، ونافع بن جبير، ونافع مولى ابن عمر، ومجاهد وإياس بن معاوية، وجابر بن زيد، وابن سيرين، والشّعبي والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي. والشافعي في الجديد.

وعن أحمد أنه الوليّ إذا كان أبا للصغيرة وهو قول الشافعي القديم إذا كان أبا أو جدا وحكي عن ابن عباس وعلقمة والحسن وطاووس والزهري وربيعة ومالك، أنه الوليّ لأن الوليّ بعد الطلاق هو الذي بيده عقدة النكاح، لكونها قد خرجت عن يد الزّوج ولأن الله تعالى ذكر عفو النساء عن نصيبهنّ، فينبغي أن يكون عفو الذي

بيده عقدة النكاح عنه، ليكون المعفو عنه في الموضعين واحدا، ولأن الله تعالى بدأ بخطاب الأزواج على المواجهة"[٦٧] .

النتيجة: اعتمد اغلب اهل العلم على تبني راي أبو مجلز في هذه المسالة وبنوعليها العديد من المسال الفقهية .

١٧. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۖ وَلَا يَأۡبَ كَاتِۢبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِۢبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ البقرة: ٢٨٢

تفسير قوله تعالى ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ....وَلَا يُضَآرَّ كَاتِۢبٞ وَلَا شَهِيدٞ ﴾ قال أبو مجلز وعليه فلا يجب على الشهود الحضور عند المتعاقدين، وإنما على المتداينين أن يحضرا عند الشهود، فإذا حضرا وسألاهم إثبات شهادتهم في الكتاب فهذه الحالة التي يجوز أن تراد بقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ ﴾. لإثبات الشهادة فإذا ثبتت شهادتهم ثم دعوا لإقامتها عند الحاكم فهذا الدعاء هو بحضورهما عند الحاكم[٦٨] .

وكذلك قال عندما سئل عن الشهادة ، عَن عمران بْن حدير، قَالَ: قُلْتُ لأبي مِجْلَز: إِنِّي أدعى إِلَى الشهادة وأنا أكره، قَالَ :" دع مَا تكره، ولكن إِذَا شهدت ودعيت فأجب "[٦٩] .

الدراسة : اعني القرآن بنظام أحوال المسلمين في أموالهم فابتدأ بما به قوام عامتهم من مواساة الفقير وإغاثة الملهوف، ووضح ذلك بما فيه عبرة للمعتبر، ثم حذر من مضايقة المحتاجين .

والتداين من أعظم أسباب رواج المعاملات لأن المقتدر على تنمية المال قد يعوزه المال فيضطر إلى التداين ليظهر مواهبه في التجارة أو

الصناعة أو الزراعة، ولأن المترفه قد ينضب المال من بين يديه ، فإذا لم يتداين اختل نظام ماله، وأفاد ذلك التشريع بوضعه في تشريع آخر مكمل له وهو التوثق له بالكتابة والإشهاد. والمقصود منه خصوص المتداينين، والأخص بالخطاب هو المدين لأن من حقه عليه أن يجعل دائنه مطمئن البال على ماله.

فعلى المستقرض أن يطلب الكتابة وإن لم يسألها الدائن، والأجل مدة من الزمان محدودة النهاية مجعولة ظرفا لعمل غير مطلوب فيه المبادرة، لرغبة تمام ذلك العمل عند انتهاء تلك المدة أو في أثنائها[٧٠].

النتيجة: ان ماقرره ابي مجلز في باب إجابة الشهادة اذا دعي الشاهد افرد لها العلماء ابوابا مستندين بذلك الى هذا القول.

الخاتمة والنتائج

بعد هذه الجولة السريعة في اقوال ابي مجلز في تفسير سورة البقرة والتي كانت سبعة عشر قولا جمعت من أمهات كتب التفسير والفقة والحديث وكانت النتائج:

١- أن أبي مجلز تتلمذ على يد الصحابة (رضي الله عنهم) فقد عاصرهم وأخذ عنهم العلم.

٢- تتلمذ على يديه العديد من التابعين (رضي الله عنهم) في بغداد والبصرة وخراسان.

٣- يعد ابي مجلز من كبار المفسرين الاوائل وأقواله مبثوثة في العديد من كتب التفسير منها من اشارت اليه ومنهم من لم تشر.

٤- خلصت الدراسة ان الاقوال التي ذكرها أبي مجلز كانت النواة للأبحاث التي أعتمدها المفسرين في تفاسيرهم.

٥- وهناك اقوال في تفسير السور القرآنية جمعها الباحث وسيتم دراستها في بحوث مستقلة مستقبلا ان شاء الله تعالى .

الهوامش والمصادر والمراجع

(١) تاريخ الثقات أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (ت ٢٦١هـ) دار الباز ط١, ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م (٣٩٩/١)

(٢) التاريخ الكبير محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ) دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد دط. دت (٣٣٠/٣)

(٣) تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان دط ,دت (٧٠/٢)

(٤) تاريخ دمشق أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ) تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع د ط,١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م(٢٧/٦٤)

(٥) تهذيب الكمال في أسماء الرجال يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت ٧٤٢هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة – بيروت ط١، ١٤٠٠ – ١٩٨٠(١٧٦/٣١)

(٦) تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٧/٦٤)

(٧) الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان (ت ٣٥٤هـ) وزارة المعارف للحكومة العالية الدكن الهند ط١، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣(٥١٨/٥)

(٨) تهذيب التهذيب أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ط١، ١٣٢٦هـ(١٧١/١١)

(٩) تذكرة الحفاظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) دار الكتب العلمية بيروت–لبنان ط١، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م (٣٢/١)

(١٠) طبقات خليفة بن خياط أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ)تحقيق: د سهيل زكار دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع دط,١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م(٣٨٥/١)

(١١) الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم، الرازي (ت٣٢٧هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت

ط١، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م (٩ / ١٢٤)

(١٢) الثقات لابن حبان (٥١٨/٥)

(١٣) الطبقات الكبرى, أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية – بيروت ط١، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م(٢٦١/٧)

(١٤) ينظر :التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن

(٢٥٨/٨) و الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ) تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري .المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م(٣٨١/٢) و طبقات الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين وأصحاب الحديثلابي بكر أحمد بن هارون بن روح (ت ٣٠١هـ) تحقيق سكينة الشهابي طلاس للدراسات والترجمة والنشر ط١، ١٩٨٧ م(٧٠/١)

(١٥) ينظر: الجرح والتعديل ابن أبي حاتم(٩ / ١٢٤) و

(١٦) تاريخ دمشق أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ) تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي ,دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع دط, ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م ٦٤ /٢٢–٣٠

(١٧)التاريخ الأوسط محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ) تحقيق: محمود إبراهيم زايد دار الوعي , مكتبة دار التراث – حلب ,ط١، ١٣٩٧ – ١٩٧٧(٢٤٤/١)

(١٨) الطبقات الكبرى, أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية – بيروت ط١، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م(٢٦١/٧)

(١٩) كتاب تفسير القرآن لابن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) تحقيق سعد بن محمد السعد المدينة النبوية ط١, ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م(٢٨٩/١) ؛ و الدر المنثور، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) دار الفكر – بيروت(١/ ١٥٣)

(٢٠) تفسير البحر المحيط لابي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) تحقيق: صدقي محمد جميل دار الفكر – بيروت ط١, ١٤٢٠ هـ البحر المحيط (٢٧٨/١)

(٢١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابي محمد بن عطية الأندلسي (ت ٥٤٢هـ) تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد دار الكتب العلمية – بيروت ط١– ١٤٢٢ هـ (١٣٣/١)

(٢٢) تفسير البحر المحيط (٢٧٨/١)

(٢٣) الجامع لأحكام القرآن لابي عبد الله محمد القرطبي (ت ٦٧١هـ) تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش دار الكتب المصرية – القاهرة ط٢ ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م (٣٥٥/١)

(٢٤) صحيح البخاري ,تحقيق :محمد زهير بن ناصر (ط١ ,الرياض، ١٤٢٢هـ),(١٦٦/١)

(٢٥) تفسير القرطبي (٣٥٥/١)

(٢٦) تفسير القرآن العظيم لابي الفداء إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة دار طيبة للنشر والتوزيع ط٢ ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م (٢٦٦/١)

(٢٧) السنن الكبرى لابي عبد الرحمن أحمد النسائي (ت ٣٠٣هـ) تحقيق حسن عبد المنعم شلبي ,مؤسسة الرسالة – بيروت ط٢، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م سنن النسائي (١٧٢/١٠)

(٢٨) القرطبي (٤١٢/١)

(٢٩) ينظر: جامع بيان العلم وفضله ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي (ط١-الرياض-١٤٢٤ -٢٠٠٣ هـ) (٢/ ٢٤٢)

(٣٠) المصاحف لابن ابي داؤد السجستاني (ت: ٣١٦هـ) تحقيق: محمد بن عبده (ط١-مصر-١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) , (٣٩٤/١)

(٣١) ينظرر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (ط١- الكويت - ١٤٢٧ هـ),(١٦/٣٨) .

(٣٢) تفسير الطبري (٣٢٤/٢)؛ و تفسير القرآن العظيم لابي الفداء بن كثير (ات ٧٧٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة دار طيبة للنشر والتوزيع ط٢ . ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م(٣٤٩/١)

(٣٣) ينظر: تفسير القرطبي (٤١/٢)؛ وتفسير ابن عطية (١٨٤/١) .

(٣٤) تفسير الطبري (٣/ ٣٠٢) .

(٣٥) تفسير ابن عطية (٢١١/١)

(٣٦) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ) تحقيق علي عبد الباري عطية دار الكتب العلمية - بيروت

ط١. ١٤١٥ هـ (٣٨٣/١) وما بعدها .

(٣٧) تفسير الطبري (٣/ ٣٨٧)

(٣٨) ينظر: تفسير الطبري (٣/ ٣٠٣) .

(٣٩) تفسير الطبري (٣/ ٣٨٧)

(٤٠) تفسير القرطبي (٢/ ٢٥٩)

(٤١) تفسير القرطبي (٢/ ٢٥٩)

(٤٢) تفسير القرطبي (٢/ ٢٩٩)

(٤٣) ينظر تفسير الإمام ابن عرفة لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣هـ) تحقيق: د . حسن المناعي مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس ط١، ١٩٨٦ م(٥٤٠/٢)

(٤٤) ينظر حاشية الباجوري (٢/ ٤٥٤)

(٤٥) ينظر حاشية الباجوري (٢/ ٤٥٤)

(٤٦) تفسير الطبري (٣/ ٥١٤) و تفسير ابن كثير(٥١٤/١)

(٤٧)تفسير ابن كثير (١/ ٥٥٢)

(٤٨) ينظر لسان العرب لمحمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ) دار صادر – بيروت ط٣ - ١٤١٤ هـ (٦٤/٩)

(٤٩) ينظر تفسير الطبري (٣٢/٣)

(٥٠) تفسير القرطبي (٣٧٨/٢)

(٥١) تفسير الدر المنثور في للسيوطي (١/ ٥٤٤)

(٥٢) : معجم مقاييس اللغة لابي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق : عبد السلام محمد هارون

الناشر : دار الفكر دط، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م (٤/ ٢٨٢)

(٥٣) تفسير الدر المنثور للسيوطي(٥٥٠/١) تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٤١١)

(٥٤) التحرير والتنوير (٢٤٣/٢)

(٥٥) تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٤١٢)

(٥٦) تفسير القرطبي (٣/ ١٠٣)

(٥٧) تفسير الدر المنثور (٦٤٨/١)

(٥٨) ينظر تفسير القرطبي (٣/ ١٠٣)

(٥٩) تفسير التحرير والتنوير (٢/ ٣٨٦)

(٦٠) تفسير ابن كثير (١/ ٦٠٦)

(٦١) تفسير القرطبي (٣/ ١٠٣)

(٦٢) تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٤٤٤)

(٦٣) ينظر التفسير القرآني للقرآن عبد الكريم يونس الخطيب (ت بعد ١٣٩٠هـ)دار الفكر العربي – القاهرة (١/ ٢٨٣)

(٦٤) تفسير المحرر الوجيز (١/ ٣١٥)

(٦٥) تفسير القرطبي (٣/ ١٩٠)

(٦٦) تفسير ابن ابي حاتم (٢/ ٤٤٦)

(٦٧) المغني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم (المتوفى: ٦٢٠هـ): مكتبة القاهرة: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م(٢٥٣/٧)

(٦٨) تفسير للقرطبي (٣/ ٣٩٨)

(٦٩) تفسير ابن المنذر (٧٩/١)

(٧٠) ينظر تفسير التحرير والتنوير (٧٩/١)